

## الشرح الكبير

لا في قضائه ولا في كفارة أو غيرها .

وقوله ( جماعا ) يوجب الغسل وما عطف عليه مفعول تعمد وسواء كان المتعمد رجلا أو امرأة ( أو ) تعمد ( رفع نية نهارا ) وأولى ليلا وطلع الفجر رافعا لها لا إن علق الفطر على شيء ولم يحصل كأن وجدت طعاما أكلت فلم يجده أو وجده ولم يفطر فلا قضاء عليه ( أو ) تعمد ( أكلا ) أو بلعا لنحو حصة وصلت للجوف ( أو شربا بضم فقط ) فلا كفارة فيما يصل من نحو أنف لأنها معللة بالانتهاك الذي هو أخص من العمد .

ثم بالغ على الكفارة فيما يصل من الفم بقوله ( وإن ) وصل للجوف ( باستياك بجوزاء )

وهي القشر المتخذ من أصول الجوز